

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٢ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الخاص
بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلس النواب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التكافل الخاص بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلسي الشعب
والشورى برقم (٨٤٧).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التكافل الخاص بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلس النواب).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٨/٣١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٨/٣١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٦

قرر

مادة (١) : يلغى البند (٤) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.



نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦